

الخلاف شر.

الحمد لله رب العالمين،....

أما بعد.

فالاختلاف سنة ربانية، لا مخلص منها؛ فالناس يختلفون في ألوانهم،
وأشكالهم، وقبائلهم، وميولهم، وعقولهم وفي كل شيء، كما يقول أبو
الطيب:

تَخَالَفَ النَّاسُ حَتَّى لَا اتَّفَاقَ لَهُمْ إِلَّا عَلَى شَجَبٍ وَالْحُلْفُ فِي الشَّجَبِ
فَقِيلَ تَخَلَّصُ نَفْسُ الْمُرءِ سَائِمَةً وَقِيلَ تَشْرِكُ جِسْمَ الْمُرءِ فِي الْعَطَبِ

وأخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى
أربعا فقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم
ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان
صدرا من إمارته ثم أتمها زاد من ههنا عن أبي معاوية ثم تفرقت بكم
الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الأعمش
فحدثني معاوية بن قررة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا قال ف قيل له
عبت على عثمان ثم صليت أربعا قال: «**الخلاف شر**».

واخرجه الطبراني في "الأوسط" من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله
بن سيدان قال كنت مع ابن مسعود بعرفة فصلى عثمان الظهر أربعا

والعصر- أربعا فقال ابن مسعود ها هنا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فما صلوا إلا ركعتين قلت - عبد الله بن سيدان- أفلا تقوم إليه قال: « اسكت فإن الخلف شر ».

وهذه كلمة فهمت على غير وجهها لأنها قطعت من سياقها فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما صلى عثمان رضي الله عنه في منى صلى الظهر والعصر- أربعا أنكرك ذلك بقوله : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين يعني قصراً وصليت مع أبي بكر ركعتين ركعتين ومع عمر فما بال الأربع اليوم؟! ثم قام فصلى أربعا فقبل له : أنكرت على عثمان ثم فعلت مثله فقال: « الخلف شر »، يعني هو شر من هذا أي مخالفة أمير المؤمنين في فعله تؤدي إلى ما هو شر ، ولو كان مراده من هذه الكلمة أن الخلف في الاجتهاد شر لما قال بقول غير أمير المؤمنين أو لظل مصرأ على رأيين وراجع أمير المؤمنين حتى يرجع عن قوله وذلك لأنه خالفه في القول ووافقه في الفعل فلا بد أن يكون مراده أن موافقة أمير المؤمنين في فعله مع مخالفته في الرأي خير من مخالفته في فعله وقوله لأن مخالفته في الفعل قد تشير شرأ ومشاكل على أمير المؤمنين وكيف يكون الخلف الاجتهادي شرأ مع إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم به بقوله : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر فجعله مأجوراً في الحالتين ، ثم كيف يكون الاختلاف

الاجتهادي شراً وقد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل كثيرة من شأن الطهارة والصلاة وغيرهما مع ذلك صلى بعضهم مع بعض جماعة فهل كان فعلهم هذا شراً؟! إن الخلاف الاجتهادي إنما يكون شراً في أمر قاطع لا يحتمل الاجتهاد فهذا النوع نهى عنه ربنا عز وجل نهياً شديداً في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ وذلك لأنهم خالفوا البينات وهي الأدلة الواضحة القاطعة التي لا تحتمل الاجتهاد ، ولا يمكن أن يكون الذي هدد الله عليه بالعذاب كالذي وعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأجر لمن أخطأ فيه وأصاب.

إن من الضروري أن يختلف الناس :

أولاً: لاختلاف عقولهم وأفكارهم وتفاوتها في مداركها: في معرفة فقه المقاصد والمآلات، في معرفة المصالح، في معرفة الأولويات وترتيبها وفقهها، ومعرفة الفاضل من المفضول.

ثانياً: يختلف الناس لاختلاف النفسيات، والميول، والأمزجة، والتركيب بين هذا وذاك.

ثالثاً: يختلفون لاختلاف درجة التجرد والإخلاص، والقدرة على الانفصال عن المؤثرات، سواء كانت مؤثرات نفسية، أو اجتماعية، أو سياسية أو غيرها.

رابعاً: يختلفون لتفاوت معلوماتهم ، سواء كانت معلومات شرعية أو غير ذلك؛ ولهذا اختلف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما اختلف موسى وهارون، وموسى والخضر، وداود وسليمان، واختلف الصحابة رضي الله عنهم ، كما اختلف أبو بكر وعمر بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، واختلف ابن عباس ومعاوية، واختلف عثمان وعلي، واختلف الأئمة من بعدهم كالأربعة وغيرهم.

وهذا الخلاف في أصله رحمة وسعة، وإنما يكون الحرج والضيق إذا داخل الخلاف هوى أو حظ نفس، أو تعامل معه بطريقة غير شرعية؛ فتحول إلى نوع من الفرقة والتنازع والشقاق بين المؤمنين، ولهذا لما كتب رجل كتاباً

وجاء به إلى الإمام أحمد - رحمه الله - قال: هذا كتاب سميته "كتاب الخلاف"، فقال له: لا تسمه "كتاب الخلاف"؛ بل سمه "كتاب السعة". وهذا من فقهه - رحمه الله -.

وقال بعض العلماء عن الصحابة: اتفاهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة.

وقال عمر بن عبد العزيز: والله ما يسرنى أن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا، لأنهم لو اتفقوا وأجمعوا لكان خلافهم ضلالاً، أما وقد اختلفوا فكل سنة، وفي الأمر سعة.

إن الناس يحتاجون إلى الحساب في معاملاتهم، وبيعهم وشرائهم، ولذلك كان للحساب أصول وضوابط وقواعد، كما يحتاجون إلى النحو في كلامهم وحديثهم، وأخذهم وعطائهم، ومن هنا جاءت قواعد النحو والإعراب، وهم بالقطع يختلفون؛ ولذلك تأتي ضرورة وجود قواعد وآليات يسير عليها المختلفون.

يقول الله جل في علاه وتبارك في عالي سماه في كتابه الكريم ﴿ ولا يزالون

مختلفين إلا من رحم ربك ﴾ [هود ١١٨].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « فإنه من يعيش منكم ، فسيرى
اختلافاً كثيراً » رواه أحمد ((المسند)) ١٢٦/٤ وصححه ابن حجر.
فمن خلال هذه النصوص ، يتبين لنا ، أن الخلاف أمرٌ محتوم
فالخلاف مما قضاه الله وأراده كوناً لحكمةٍ بالغة ، حتى يتميز المتبع من
المبتدع

فهو إذاً كالكفر باعتبار إرادة الله له كوناً فالله لا يجبه ، ولكنه سبحانه
شاءه وأراده إرادة كونية قدرية

قال الإمام ابن حزم رحمه الله : وقد نصَّ . تعالى . على أن الاختلاف ليس
من عنده ، ومعنى ذلك أنه . تعالى . لم يرضَ به ، وإنما أراد . تعالى . إرادة كونٍ
، كما اراد الكُفر وسائر المعاصي . إ.هـ . [الإحكام في أصول الأحكام
) (٦٤ / ٥)]

الخلاف من أوصاف المبتدعة .

يقول الله تعالى (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً) [الأنعام : ١٥٩]

قال البغوي رحمه الله : هم أهل البدع والأهواء [شرح السنة ١ / ٢١٠]

وقال الشاطبي رحمه الله : الفرقةُ من أحسن أوصاف المبتدعة
[الاعتصام ١/١١٣]

وقال أبو الظفر السمعاني رحمه الله : إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع ،
رأيتهم متفرقين مختلفين] . الحجة في بيان المحجة ٢/٢٢٥]

الخلاف آفةُ الذنوب

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما توادَّ اثنان في الله ، ثم يُفارق بينهما ،
إلا بذنبٍ يُحدثُهُ أحدهما) [رواه البخاري في الأدب المفرد ((٤٠١))
وصححه الألباني في الصحيحة ٦٣٧]

وقال قتادة : أهلُ رحمة الله أهل جماعة ، وإن تفرقة دُورهم وأبدانهم ،
وأهل معصيته أهل فرقة وإن اجتمعت دورهم وأبدانهم] . رواه الطبري
في تفسيره ((١٢ / ٨٥))]

الخلاف شرٌّ

قال ابن مسعود . رضي الله عنه .: الخلاف شرٌّ . رواه أبو داود كتاب
المناسك ((١٩٦٠))]

ويقول المزي عند قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من
بعد ما جاءهم البينات)

فدم الله الاختلاف ، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، فلو كان
الاختلاف من دينه ما ذمه] . جامع بيان العلم وفضله ((٢ / ٩١٠))]

وقال علي . رضي الله عنه . : اقصوا كما كنتم تقضون ، فإنِّي أكرهُ الاختلاف ، حتى يكون الناس جماعة ، أو أموت كما مات أصحابي [رواه البخاري في مناقب علي ٣٧٠٧] .

وقال الطحاوي : ونرى الجماعة حقاً وصواباً ، والفرقة زَيْغاً وعذاباً [متن الطحاويه

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن الجماعة رحمةٌ ، والفرقة عذابٌ . مجموع الفتاوى ٤٢١/٣

تخريج حديث ((اختلاف أمتي رحمة)) .

قال السُّبكي : ليس بمعروف عند المُحدثين ، ولم أقف له على سندٍ صحيح ، ولا ضعيف ولا موضوع [فيض القدير ٢١٢/١]

وقال ابن حزم : وأما الحديث المذكور ، فباطلٌ مكذوب من توليد أهل الفسق [الإحكام من أصول الأحكام ٦١/٥]

قال القاسمي : ذكر بعض المفسرين هنا ما روي من حديث ((اختلاف أمتي رحمة))

ولا يُعرف له سندٌ صحيح ، ورواه الطبراني والبيهقي في المدخل بسندٍ ضعيف ، عن ابن عباس [محاسن التأويل ٩٢٨/٤]

والحديث الذي اشار إليه القاسمي ، هو في المدخل ١٥٢ وإسنادهُ ساقطٌ بالمرّة ، فيه ثلاث علل :

الأولى: سليمان بن اب كريمة ، ضعفه أبو حاتم الرازي.

الثانية: جويرن متروك الحديث ، كما قال النسائي والدارقطني.

الثالثة: الانقطاع بين الضحاك وابن عباس.

وفي الجملة ، ليس في الأدلة من الكتاب والسنة ما يدل على أن الخلاف

رحمة ، وإذا كان اختلاف أمتي رحمةً ، فهل يكون اجتماعها عذاباً.